# رؤية في ضوع القواعد القانونية الملزمة لرب العمل حول إنشاء دور حضانة بمقر العمل أو التعاقد على دور حضانة لأبناء العاملات بالمنشاة صادرة عن مؤسسة المرأة الجديدة ،أعدتها المحامية هبة عادل

إن المشرع المصري قد انتهج عدة سبل مختلفة في تقنينه للإحكام الخاصة بتمكين النساء ذوى المسؤوليات العائلية من القيام بدورهن الاجتماعي دون التأثير على دورهن الوظيفي ومنها إنشاء دور حضانة لرعاية أبناء الأم العاملة داخل مقر العمل أو التعاقد مع دور خارجية لهن كالتزام يقع على عاتق رب العمل وكان ذلك النهج غريبا إذ ميز المشرع بين وضع الأم العاملة والأب العامل ذووا المسئوليات العائلية وان كانت الغاية الظاهرة لدى المشرع هنا تشجيع النساء على العمل والموازنة بين دورهن الوظيفي ودورهن الاجتماعي وكذا كفالة الحماية المتطلبة لأطفال العاملات باعتبارها الحدود الدنيا لحقوقهن الإنسانية إلا إن ذلك اثر بالسلب إذا حدد نصابا لعدد العاملات داخل المنشاة لتلتزم بتوفير دور الحضانة أو التعاقد وفي اغلب الأحوال حرص رب العمل على عدم تجاوز العاملات ووصولهم لهذا النصاب للإفلات من هذا الالتزام ولو كان المشرع المصري قد ساوى في الموقف القانوني بين كل من العامل والعاملة ذو المسئوليات العائلية لاستفادت العاملات أكثر من الموقف الحالي وهو ما التهجته العديد من الاتفاقيات الدولية وفيما يلي استعراض لبعض من تلك الاتفاقيات المالح أبناء العاملات بالمنشات:

ووفقا للدستور المصري فان المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر تسمو عن التشريع الوطني وتكون الأولى بالتطبيق حال تعارضها مع القوانين أو قصور التشريع الوطني فإننا نستعرض الاتفاقيات والتوصيات الدولية أولا:-

التوصية رقم ٩٥ الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي (توصية بشأن حماية الأمومة)

البند ثالثا: تسهيلات للأمهات اللاتي ترضعن أطفالهن والرضع

• تتخذ تدابير لإنشاء مرافق لإرضاع الأطفال ورعايتهم اليومية، تكون من الأفضل خارج المنشآت التي تعمل فيها المرأة، وتتخذ كلما أمكن تدابير تقضى بأن يكفل المجتمع المحلى أو نظام تأمين اجتماعي اجبارى تمويل هذه المرافق والرعاية أو على الأقل دعمها.

تكون تجهيزات المرافق واشتراطاتها الإصحاحية لإرضاع الأطفال ورعايتهم اليومية وكفاءات العاملين فيها مطابقة لمستويات ملائمة تقررها لوائح مناسبة وتقرها وتشرف عليها السلطة المختصة.

التوصية ١٢٣ الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي بشأن استخدام النساء ذوات المسئولية العائلية

الباب الثالث (خدمات وتسهيلات رعاية الأطفال)

#### مادة ٣

تتخذ السلطات المختصة ، بغية تحديد طبيعة نطاق و طبيعة خدمات و تسهيلات رعاية الأطفال اللازمة لمساعدة العاملات على الوفاء بمسئولياتهن المهنية و العائلية ، بالتعاون مع المنظمات العامة و الخاصة المعنية ، وخاصة منظمات اصطحاب العمل و منظمات العمال ، وفي حدود الموارد المتوفرة لديها لجمع المعلومات ، كل التدابير اللازمة و المناسبة .

#### مادة ٤

تتخذ السلطات المختصة بالتعاون مع المنظمات العامة و الخاصة المعنية الإجراءات المناسبة لضمان تلبية خدمات و تسهيلات رعاية الأطفال للاحتياجات والافضليات التي كشفت على هذا النحو، ولتحقيق هذه الغاية بوجه خاص، ومع مراعاة الظروف و الإمكانات الوطنية و المحلية:

اً تشجع و تسهل وضع خطط للتطوير المنهجي لخدمات و تسهيلات رعاية الأطفال، خاصة في المجتمعات المحلية .

ب/ تقوم بنفسها بتنظيم و تشجيع و تسهيل توفير قدر كاف و مناسب من خدمات و تسهيلات رعاية الأطفال، مقابل رسوم معقولة أو مجانا عند الضرورة وتقام وفق أساليب مرنة و تلبي احتياجات الأطفال على اختلاف أعمارهم واحتياجات إبائهم وأمهاتهم العاملين.

التوصية ١٦٥ الصادرة عن مؤتمر العمل بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين

الباب الخامس (رعاية الطفولة ومساعدة الأسرة)

#### مادة ۲۶

لتحديد نطاق وطبيعة خدمات و مرافق رعاية الطفولة و مساعدة الأسرة اللازمة لمساعدة العمال ذوي المسئوليات العائلية على الوفاء بمسئولياتهم المهنية والعائلية، ينبغي للسلطات المختصة أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات العامة، والخاصة

المعنية لاسيما منظمات أصحاب العمل والعمال، وفي إطار مواردها المخصصة لجمع المعلومات ، أي تدابير لازمة و ملائمة .

#### فقرة ٥٧

ينبغي للسلطات المختصة أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات العامة و الخاصة المعنية، الإجراءات الملائمة لتأمين وفاء خدمات و مرافق رعاية الطفولة و مساعدة الأسرة بالاحتياجات والافضليات التي تتكشف بهذه الطريقة، وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي لها بخاصة أخذة الظروف و الإمكانات الوطنية و المحلية في الحسبان:

أ / أن تشجع و تسهل وضع خطط للتنمية المنهجية لخدّمات و مرافق رعاية الطفولة و مساعدة الأسرة لاسيما في المجتمعات المحلية

ب / أن تنظم، وتشجع وتسهل، توفير خدمات ومرافق كافية وملائمة لرعاية الطفولة ومساعدة الأسرة، تكون مجانية أو مقابل اجر معقول يتناسب مع قدرة العامل على الدفع ، وقائمة على أسس مرنة، وملبية لاحتياجات الأطفال بمختلف أعمارهم، والمعالين الآخرين الذين يحتاجون إلى رعاية العمال ذوي المسئوليات العائلية.

#### مادة ٢٦

١/ ينبغي أن تكون خدمات و مرافق رعاية الطفولة ومساعدة الأسرة بجميع أنواعها مستوفية لمعايير تضعها السلطات المختصة و تشرف عليها .

٢/ ينبغي أن تصف هذه المعايير بصورة خاصة تجهيزات الخدمات و المرافق المقدمة
و متطلباتها الصحية و التقنية ، وعدد العاملين فيها و مؤهلاتهم .

٣/ ينبغي للسلطات المختصة أن توفر أوتساعد في توفير التدريب الملائم على مختلف مستويات العاملين اللازمين لخدمات و مرافق رعاية الطفولة و مساعدة الأسرة . اتفاقية حقوق الطفل-:

#### المادة ١٨٠-

-1 تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يحتملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

-2في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

-3تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

## ثانيا: ما ورد بالدستور والتشريعات المصرية:

# أولا: - الدستور المصري ٢٠١٤: -مادة رقم ١١:

تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأه والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.

وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا

# ثانيآ: قانون العمل الموحد ١٢ لسنة ٢٠٠٣: -المادة رقم (٩٦): -

علي صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير المختص. كما تلتزم المنشآت التي تستخدم أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة أن تشترك في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير المختص.

ثالثا: - قانون الطفل رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ١٠٠٨ :-

المادة رقم (٧٣):-

وعلى صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة بأكثر في مكان واحد أن ينشئ دار للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية

وتلتزم المنشات التي تقع في منطقة واحدة وتستخدم كل منها اقل من مائة عاملة أن تشترك في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة رقم (٧٤) :-

يعاقب كل من يخالف أحكام الباب الخامس (رعاية الطفل العامل والأم العاملة )من هذا القانون بغرامة لاتقل عن ١٠٠ ج ولا تزيد عن ٠٠٠ ج وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وفي حالة العود تزاد العقوبة بمقدار المثل ، ولا يجوز وقف تنفيذها .

وقد حدد القرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٣ و الصادر من وزير القوى العاملة شروط المكان الذي تقام فيه دار الحضانة ومواصفات الدار ذاتها من حيث الموقع والمبنى والسعة والمرافق والتجهيزات والاشتراطات الصحية.

كما حدد الوزاري قيمة الاشتراكات الشهرية التي تلتزم بدفعها العاملة للانتفاع بخدمات دار الحضائة، وهي ٥٪، ٤٪ من أجر العاملة عن طفلين، مع تحمل صاحب العمل باقي النفقات. وإذا زاد عدد الأطفال عن اثنين تتحمل العاملة تكاليف الإيواء الفعلية عن العدد الزائد.

## رابعا: - القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قانون العاملين المدنيين بالدولة :-

فلم يرد به أي نصوص تتعلق بإلزام جهة العمل بإنشاء دور الحضانة لأبناء العاملات أو التعاقد مع أحدى دور الحضانة سواء كالتزام مشترك وعام بين أجهزة وهيئات الدولة أو منفصلا حسب إمكانيات كل منشأة .

### التعليق :-

من جماع ما تم استعراضه لما ورد من نصوص بالقوانين والاتفاقيات السابقة نخلص إلى الآتى :-

- أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قد كفلت حقوقا أوضح وأولى بالتطبيق ولم تنص عليه اغلب التشريعات الوطنية وحيث انه تسمو على التشريع الوطني من حيث قاعدة التطبيق فإننا نناشد المشرع المصري بسرعة الأخذ بما ورد بالاتفاقيات الدولية الواردة بصدر الورقة واى نصوص أخرى تضيف حقوقا لم ينص عليها بالتشريع الوطني وبالأخص تلك التي تحمل الدولة التزامات من قبل دورها تجاه المواطنين والمجتمع كافة خاصة وان هذا النهج ليس بجديد عليه فقد سبق إدماج اتفاقية حقوق الطفل بقانون الطفل المصري وإطفاء إلزامية من حيث التطبيق عليهما معا
- في الوقت الذي لم تتحدث فيه بعض القوانين في شأن التزامات صاحب العمل بتوفير دور الحضائة لأبناء العاملات والتفرقة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص الذي يقع على عاتقه هذا الالتزام مثل قانون الطفل،

تجاهلت هذا الالتزام قوانين أخرى مثل قانون العاملين بالدولة وكان الأولى به أن يحمل الدولة تلك المسئولية لتنهض بها وتكون محفزا للقطاع الخاص ومرشدا في شأن تطبيق هذه الأحكام إذ من غير المنطقي أن تلزم الدولة من خلال قوانينها القطاع غير الرسمي بالتزامات يتهرب ويتنصل منها قطاعها الرسمى .

- لم تفرق جميع الاتفاقيات الدولية والتوصيات بين المسئوليات العائلية للعامل والعاملة بل دعت إلى التنسيق فيما يخص الأجازة الوالديه والمساواة في جميع الخدمات على سبيل المثال باعتبار مثل تلك الحقوق هي واجب مجتمعي بالمقام الأول وللطفل وللعامل سواء كان ذكرا أو أنثى من التزام الدولة بتمكينهم من أداء أدوارهم الاجتماعية والوظيفية وانه على الجميع وخاصة الدولة معاونة العاملين ذو المسئولية العائلية على النهوض بمسؤولياتهم دونما التمييز بينهما .
- إن النصاب الذي اشترطه القانون بشأن الالتزام بإنشاء حضانة أو أن يعهد بها لحضانة أخرى لرعاية أطفال العاملات وهو وجود مائة عاملة يشكل ذلك قيدا على الحصول على هذا الحق إذ أن أغلب المنشآت تراعى إلا يصل عدد العاملين بها إلى مائة عاملة لعدم الالتزام بإنشاء دور الحضانة والتنصل من هذه الالتزام.
- عدم سريان أحكام هذا القانون على كل العاملات في القطاع غير الحكومي والذي استثنى قانون العمل الموحد بعض الفئات من تطبيق بعض نصوصه وتلك القطاعات تضم أعداد واسعة من العاملات الفقيرات والمعيلات لأسر واللاتي يتعرضن لشروط وظروف عمل أكثر إجحافا ومنها عاملات التراحيل وعاملات الزراعة وعاملات المنازل والعاملات بالبناء والتشييد والباعة الجائلين وعاملات النظافة وموزعي الصحف وماسحي الأحذية ومنادى السيارات والأعمال الهامشية على حواف المهن والصناعات المختلفة مما قد تضطر أحيانا النساء للعمل بها يشكل إجحافا وظلما لهذا القطاع الكبير الذي يعد أكثر أحتياجاً للحصول على تلك الحقوق من غيره من قطاعات أخرى.
- أن تعمد إدراج لفظ عاملة كشرط وارد بالنصوص القانونية من توافر ، ، اعاملة وتجاهل العاملين من ذوى المسئوليات الاجتماعية يعد تمييزا مزدوجا صارخا بالقانون إذ يحرم العاملين من ذلك الحق وكذا يقيد فرص تمتع العاملات بالحصول على حقوقهن .
- أن النص العقابي الوارد بالقوانين غير رادع ولا يشكل محفزا أو رادعا لرب العمل من تنفيذ هذا الالتزام وكفالة هذا الحق للعاملين والعاملات.

وفى النهاية إن أوضاع العمال والعاملات في القوانين المصرية بحاجة إلى أعادة نظر شاملة من منظور حقوق الإنسان، والى عدم التمييز بين العاملين وحقوقهم باختلاف رب العمل وسلطاته، وأن الأوان أن يصدر قانون مستندا إلى الدستور والاتفاقيات الدولية وبمنظور حقوقي يضمن معايير وشروط العمل اللائق.

ومن الجدير بالذكر أن العاملات خلال ورش عمل عديدة نظمتها مؤسسة المرأة الجديدة لمناقشة أوضاعهن داخل قانون العمل وإعداد نصوص بديلة تكفل ضمانات لهن قد انتهيت إلى عدة نصوص نذكر منها ما يتعلق بالدور رعاية الطفل وهى: في تعديل الفصل الثاني من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م

مادة ؟ ٩: مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم خمسون عاملاً فأكثر الحق في الحصول علي إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها ،ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.

مادة ٩٦: على صاحب العمل الذي يستخدم خمسون عاملا فأكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة لا تبعد عن مقر العمل بأكثر من ٥٠٠ متر برعاية أطفال العاملين بالشروط والأوضاع المحددة لدور الحضانة والمنصوص عليها بقانوني الطفل وقانون الجمعيات الأهلية.

كما تلتزم المنشآت التي تستخدم أقل من خمسون عاملا في منطقة واحدة أن تشترك في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بذات الشروط والأوضاع المقررة وفقا للمادة السابقة.